

عقد رقم TD24206

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها : المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_ المدير العام

شركة ب.م.ب سمات ش.م.ل / BMB SMART SAL

يمثلها : السيد أمين السويدي – المدير العام

مقدمة:

إضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته،
بناءً على أحكام الفقرة ١ من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام،
بناءً على كتاب وزارة الإتصالات رقم ٢٠٦٦/أو تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،
بناءً على طلب المواد الصادر عن المديرية الفنية رقم MR 110/TD/2024،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/١٣٨ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠،
بناءً على عرض الأسعار النهائي الصادر عن شركة BMB Smart s.a.l رقم BMB-25-176، تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦،
بناءً على كتاب الشركة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ (Commitment Letter)،
بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بموجب الإحالة رقم ٤٩٤/أ.ص تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣،
بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بموجب الإحالة رقم ١٠٠٨/أ.ص تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦،
بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٨١ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٨،
وبناءً على حجز النفقة رقم ١٦٤٣ - ٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦،
تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – موضوع العقد: القيام بأعمال (Huawei PS core throughput expansion from 4.445 Gb/s to 20Gb/s EPC./IMS, LTE) في كل من مركزي راس بيروت والجديدة وفقاً لما ورد ضمن عرض الشركة المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة – قيمة العقد: ٦٠٨,٦٧٧ \$

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: ٦٦,٩٥٤,٤٧ \$
- القيمة الإجمالية: ٦٧٥,٦٣١,٤٧ \$ (فقط ستمائة وخمسة وسبعون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون دولار أميركي و٤٧% لا غير)

المادة الرابعة – مدة التنفيذ: شهراً واحداً يبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

- يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، على النحو التالي:
- ٦٠% من قيمة العقد الإجمالية كسلفة مقابل كفالة مصرفية بالقيمة نفسها، على أن تعاد إليه هذه الكفالة بعد حسم قيمة السلفة.
- ٣٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% من قيمة العقد بعد إنتهاء فترة الضمان وصدور محضر الإستلام النهائي ويمكن إستبدال هذه التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة – الإستلام

تستلم الأعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية، وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبل الفريق الثاني. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبل الفريق الثاني. يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وفقاً للتالي:

الإستلام المؤقت: بعد توريد، وتفعيل التراخيص والبرمجيات المطلوبة، وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة، تقوم لجنة الإستلام المشكّلة لهذه الغاية بإصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر إستلام نهائي.

المادة السابعة – الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة. إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد. وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة الثامنة – الضمان

حدّدت مدة الضمان بثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الإستلام المؤقت الأخير، ويشمل الضمان الأعطال الناتجة عن سوء عمل التراخيص، كما وتأمين الدعم الفني والصيانة الدورية والتدخل في موقع العمل فور التبليغ عن الأعطال. كما يضمن الفريق الثاني خلال هذه الفترة حسن عمل التراخيص بصورة كاملة ومتواصلة تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات الواردة في المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ

يتقدّم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمن حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدم هذا الضمان خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد هذه الكفالة عند انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة المديرية الفنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة – إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر – القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الثانية عشر - إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر – حُررَ هذا العقد على نسختين ويُعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.
بيروت في

الفريق الأول
هيئة أوجيرو

الرئيس _ المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني
شركة ب.م.ب سمارت ش.م.ل / BMB SMART
SAL

المدير العام

أمين السويدي

